المحور الأول: مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها وعلاقاتها بالعلوم الجنائية

أولا: المدلول التقليدي للسياسة الجنائية

ينسب إطلاق هذه التسمية إلى الفقيه الألماني فيورباخ وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1803، وكان يعني بها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم، وقد عرفها فيورباخ على أنها: " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه".

وورد لها فقها تعريفا آخر بقوله: "هي ردة الفعل العقابي والجزائي للدولة نتيجة وقوع الجريمة".

ثانيا: المدلول الحديث للسياسة الجنائية

لم تعد السياسة الجنائية تهتم بمكافحة الجريمة فحسب، و إنما أصبحت علم يعنى بتدريس النشاط الذي تمارسه الدولة من أجل منع قيام الجريمة في شتى الميادين.

وعليه، فقد عرفها ميرال بأنها: "السياسة الجنائية هي التي تكشف وتنظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف المشاكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية".

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة التخطيط الاستراتجي قد أقحمت في ميدان مكافحة الإجرام بعد أن أثبتت مدى نجاعتها في شتى الميادين التي لها علاقة بالجريمة، حيث عمدت السياسة الجنائية إلى تبني إستراتيجية المرور من التطور النظري إلى التطور العملي القادر على دراسة أفضل الوسائل العلمية والآليات والبحث عنها من أجل تطويرها.

بناء على ما تم ذكره، تعد السياسة الجنائية: "عملية وضع إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي وضعها المشرع الجنائي في مجال التجريم والعقاب".

ثالثا: خصائص السياسة الجنائية

السياسة الجنائية عملية قانونية وسياسية واجتماعية في الوقت ذاته تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان والمجتمع، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص تتلخص في النقاط التالية:

1-أنها غائية: أي لا بد أن تحدد الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع، فهي ليست تجميعا لأبحاث معينة أو تحليلا لنتائجها، وإنما هي شيء أبعد من ذلك، وهي تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والمنع.

2- أنها نسبية: مفادها أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية، ومن ثم فإن السياسة الجنائية بدولة معينة قد لا تصلح لدولة أخرى.

3- أنها سياسية: أي بمعنى أن تحديد الأهداف التي يجب بلوغها من خلال التجريم والعقاب والمنع يتأثر بالنظام السياسي والاختيارات السياسية للدولة، فهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، الأولى توجه الثانية وتحدد إطارها، ولا يجوز أن نغفل العلاقة الأساسية بين السياسة الوطنية للدولة وسياستها الجنائية.

4- أنها متطورة: ويقصد بها أنها لا تتسم بالجمود، كونها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، وعلى رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه وهي كلها تتميز بالتطور.

5-على أنها شاملة: أي أنها تحمل في طياتها خطط السياسة الجنائية جميع أنواع الإجرام سواء تعلق الأمر بالظواهر الاجتماعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وعليه فالشمول هو تطبيق الإستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية بالتجريم والعقاب والمنع.

6-على أنها ذات طابع تكاملي: أي أن هناك صلة بين ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية الحد من ظاهرة الإجرام من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

رابعا: تعريف السياسة الجنائية

لقد ورد للسياسة الجنائية عدة تعاريف من الناحية اللغوية وفي الشريعة الإسلامية والفقهية والقانونية:

1-لغة: مصطلح السياسة في اللغة العربية تعني تدبير الأمور والقيام عليها بما يصلحها، يقال ساس الشيء أي قام عليه وأصلحه وأحسن تدبيره.

أما مصطلح الجنائية فهي منسوبة إلى الجناية، وهي في اللغة: الذنب أو الجرم الذي يرتكبه الإنسان.

وعليه، فإن السياسة الجنائية لغة تعني: تدبير شؤون الجرائم والذنوب ومعالجتها بما يحقق الإصلاح والضبط.

2-في الشريعة الإسلامية: يقصد بها مجموعة القواعد والتدابير التي يقرها الشرع للوقاية من الجريمة ومكافحتها، من خلال تحديد الجرائم وبيان عقوباتها بما يحقق حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ويؤدي إلى تحقيق العدل وصيانة المجتمع.

بمعنى آخر فهي تهدف إلى منع وقوع الجريمة (الوقاية)، ومعاقبة الجاني وفق أحكام الشرع (الحدود والتعزير والقصاص)، ناهيك عن إصلاح الفرد وحماية المجتمع.

تستند هذه السياسة إلى مصادر الشريعة الإسلامية مثل: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع والقياس.

3- فقها وقانونا: يمكن تعريف السياسة الجنائية بالقول بأنها الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة في حماية بعض المصالح عن طريق التجريم والعقاب.

وللإشارة يقوم مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني على إبراز ورسم المبادئ التي ينبغي انتهاجها وإتباعها في تحديد الجريمة، واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها.

ومن هذا المنطلق، عرفت السياسة الجنائية بأنها: "فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد".

خامسا: أهداف السياسة الجنائية

تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الجوهرية التي تخدم الفرد والمجتمع، يمكن تلخيصها في عدة نقاط:

1-الحماية الاجتماعية الإنسانية.

2-الإصلاح

3- التأهيل

سادسا: علاقة السياسة الجنائية بالقوانين والعلوم الجنائية

1-علاقة السياسة الجنائية بقانون العقوبات: يمثل قانون العقوبات مرآة صادقة للسياسة الجنائية إلى جانب قوانين أخرى وسلطات تسهر على تطبيقه، ذلك أن القائمين على السياسة الجنائية يسعون إلى تطبيقها لأجل مكافحة الجريمة، ويتطلب الأمر منهم حينئذ أن يكون تدخلهم عاما في كل القوانين التي لها علاقة بالجريمة وهذا القانون له علاقة مباشرة بالجريمة، ذلك أنه يمس التجريم والعقاب وهما من الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية، وبمقدار نجاح قانون العقوبات يكون نجاح السياسة الجنائية.

2-علاقة السياسة الجنائية بقانون الإجراءات الجزائية: إذا كان نجاح السياسة الجنائية مرهونا بنجاح قانون العقوبات فإن نجاح قانون العقوبات مرهون هو الآخر بنجاح قانون الإجراءات الجزائية، لأنه يعتبر بلا منازع الوسيلة التي يطبق بها قانون العقوبات، ويغير فعاليته فإن قانون العقوبات لن يعدو أن يكون إلا حبرا على ورق، وما دام أن علم السياسة الجنائية يهدف إلى وضع أفضل الآليات للتصدي للجريمة، فإنه من الضروري الاهتمام بهذا القانون حتى يضمن التطبيق الأمثل لقانون العقوبات، وبذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يعد من الآليات والوسائل التي يعتمد عليها واضع السياسة الجنائية ولا يمكنه الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال.

3-علاقة السياسة الجنائية بعلم الإجرام: لقد وقع خلط لدى بعض الباحثين بين السياسة الجنائية من جهة وعلم الإجرام من جهة أخرى، حيث ذهب فريق منهم إلى القول بأن السياسة الجنائية هي جزء من علم الإجرام، وهو خلط بين علمين يتميز كل منهما بموضوعه الخاص، فعلم الإجرام يهتم بدراسة العوامل الإجرامية ليحدد اتجاه تطور الظاهرة الإجرامية، بينما موضوع السياسة الجنائية ينصب على مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة، ويعني ذلك أن علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة، بينما تتولى السياسة الجنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم، وإذا كان لكل علم موضوعه الخاص استحال القول أن أحدهما جزء من الآخر.

4-علاقة السياسة الجنائية بعلم النفس الجنائي: علم النفس الجنائي يبحث في النفس البشرية وما يعتريها من تقلبات وتغيرات، ويتفرع عن علم الإجرام الذي يبحث في العوامل الإجرامية، لأنه يركز على العوامل النفسية الدافعة إلى الجريمة، وعليه نستشف من ذلك أن علم النفس الجنائي يساعد واضع السياسة الجنائية من خلال تمكينه له من وضع تدابير خاصة بهذه الفئة من المجرمين التي كانت دوافعها إلى الجريمة هي الاضطرابات والعقد النفسية.

5-علاقة السياسة الجنائية بعلم الاجتماع الجنائي: يقصد بعلم الاجتماع الجنائي الدراسة الوضعية التفسيرية للعوامل الاجتماعية للجريمة، ومؤسس هذا العلم "أنريكو فيري" كما ساهم "دور كايم" و" جريسبيني" فيما بعد في بلورة هذا العلم وضبط دوره في تفسير الظاهرة الإجرامية، وإذا كان للجريمة عوامل متنوعة متعددة منها الداخلي والخارجي والنفسي والاقتصادي والعضوي فهو يقتصر فقط على البحث في العوامل الإجرامية الدافعة إلى الإجرام معتمدا على المنهج الإحصائي الذي لا يغفل خصوصيات الواقع والعوامل الأخرى، وهو يعد بذلك أحد مصادر السياسة الجنائية، إذ أن هذه الأخيرة تراعي ما توصل إليه هذا العلم في الدولة خلال فترة زمنية معينة، كما أن علم السياسة الجنائية لا يمكن أن تكون قواعده بعيدة أو غافلة عن النتائج التي توصل إليها هذا العلم.

6-علاقة السياسة العقابية بعلم العقاب: تستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها، المتمثلة في مكافحة الجريمة بعلم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، حيث توجه الدراسات العقابية المشرع الجنائي نحو أفضل الجزاءات الجنائية، وطرق تنفيذها التي تحقق الغاية المرجوة منها. زمن ثم نرى أن الدراسات العقابية تسهم إسهاما ملحوظا في الأبحاث الخاصة بالسياسة الجنائية، في جانبها المتعلق بتوجبه المشرع في اختيار الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه، وتوجيه السلطات العامة التي تتولى تنفيذ الجزاء الجنائي ومعاملة المحكوم عليهم، كي يحقق التنفيذ الأغراض المستهدفة منه.

وعليه، نخلص إلى أن علم العقاب يسهم في السياسة الجنائية عن طريق الأبحاث والدراسات العقابية بأهم مبادئها التي توجه المشرع في اختيار صور الجزاء الجنائي الأكثر ملائمة في مكافحة الإجرام، وتحديد طرق تنفيذه بما يحقق غايته، كما توجه سلطات التنفيذ العقابي في سعيها لتحقيق الغاية من تنفيذ الجزاءات الجنائية.

وعلى هذا النحو يشكل علم العقاب شقا أساسيا من السياسة الجنائية بمفهومها الشامل.